

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٥٦

بتحديد أيام الإجازات الرسمية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٧٦ بتحديد أيام الإجازات الرسمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد أيام الإجازات الرسمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية الأخرى ومنشآت القطاع الخاص ، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما يلي ،
على النحو الآتي :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| أ - رأس السنة الهجرية | غرة محرم |
| ب - المولد النبوي الشريف | (١٢) ربيع الأول |
| ج - الإسراء والمعراج | (٢٧) رجب |
| د - العيد الوطني المجيد | (١٨) و (١٩) نوفمبر |
- وإذا وقع أي من يومي الإجازة الأسبوعية أو وقع كلاهما ضمن أيام الإجازات
المشار إليها ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد .
ويجوز تعديل موعد إجازة العيد الوطني المجيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
ثانياً : أ - عيد الفطر المبارك ، ابتداء من (٢٩) رمضان وحتى (٣) شوال .
ب - عيد الأضحى المبارك ، ابتداء من (٩) من ذي الحجة وحتى (١٢) من ذي الحجة .
ويتم التعويض عن يوم الجمعة إذا صادف اليوم الأول من أي من العيدين .

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٧٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان